

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ثم الخنثى ثم المرأة وتقدم بعض ذلك (وسن لمن دنا) من القبر بأن كان على شفيره كما عبر به الشافعي (ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا لأنه صلى الله عليه وسلم حثا من قبل رأس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره باستناد جيد ويسن أن يقول مع الأولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى .

(ف) سن (أن يهال) عليه (بمساح) أو ما في معناها إسراعا بتكميل الدفن ويسن أن لا يزداد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه (فتمكث جماعة) عنده ساعة (يسألون له التثيبت) للاتباع رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده (و) أن (يرفع القبر شبرا) تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولأن قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه فإن لم يرتفع ترابه شبرا فالأوجه أن يزداد وخرج بزيادتي (بدارنا) ما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفي لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون وألحق بها الأذرعى الأمكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه أو لعداوة أو لنحوهما (وتسطيعه أولى من تسليمه) كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رواه أبو داود بإسناد صحيح (وكره جلوس ووطء عليه) للنهي عنها رواه في الأول مسلم وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح وفي معناهما الاتكاء عليه والاستناد إليه وبهما صرح في الروضة (بلا حاجة) من زيادتي مع التصريح بالكراهة فإن كان لحاجة بأن لا يصل إلى ميته ولا يتمكن من الحفر إلا بوطئه فلا كراهة (و) كره (تحصيله) أي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما (وكتابة) عليه سواء أكتب اسم صاحبه أم غيره في لوح عند رأسه في غيره (وبناء عليه) كقبة أو بيت للنهي عن الثلاثة رواه فيها الترمذي وقال حسن صحيح وفي الأول والثالث مسلم وخرج بتجصيله تطيينه خلافا للإمام والغزالي (وحرمة) أي البناء (ب) مقبرة (مسيلة) بأن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها كما لو كانت موقوفة ولأن البناء بتأيد بعد انمحاق الميت فلو بني فيها هدم البناء كما صرح به في الأصل بخلاف ما لو بني في ملكه .

والتصريح بالتحريم من زيادتي وصرح به في المجموع (وسن رشه) أي القبر (بماء) لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والمعنى فيه التفاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب ويكره رشه بماء الورد (ووضع حصي) عليه لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه إبراهيم رواه الشافعي وسن أيضا وضع الجريد والريحان ونحوهما (و) وضع (حجر أو خشبة عند رأسه وجمع أهله بموضع) واحد من المقبرة لأنه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا أي صخرة عند رأس عثمان بن

